

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.11/Add.1
13 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو (نيجيريا)

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين.....

ألف - القرارات

٦/٢٠٠٤ - مناهضة تشويه صورة الأديان.....

٧/٢٠٠٤ - الحق في التنمية.....

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف

البند الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2004/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

٦/٢٠٠٤ - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٩/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنتكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها بضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي في عالم سائر في طريق العولمة كأداة للمزيد من الإبداع والدينامية وليس كمبرر لمواجهة أيديولوجية وسياسية جديدة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وترحب بما أعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعلياً على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير لحكومة تركيا لاستضافتها المنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد تحت عنوان "الحضارة والوثام: البعد السياسي"، في اسطنبول في ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وترحب بما أسفر عنه من نتائج،

وإذ تشعر بالجزع إزاء التأثير السلبي المستمر لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، والتصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تميز ضد المسلمين وتستهدفهم تحديداً،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين مختلف الثقافات والتقدير المتبادل للقيم الثقافية والدينية، من أجل السلم العالمي، والعدالة الاجتماعية، والصداقة بين الشعوب،

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان لاتباع هذه الأديان،

وإذ تقر بتعارض تشويه صورة الأديان والثقافات مع أهداف إقامة عالم معولم حقاً ومع تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير جزعها للحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التهريب أو الإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بالتنوع الديني والثقافي والاختلافات في التصور والقيم وضرورة تقدير هذا التنوع وهذه الاختلافات،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات وفيما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد،

- ١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعنوانه "حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم" (E/CN.4/2004/19)؛
- ٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛
- ٣- تحث الدول على أن تضمن حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو أية تدابير أخرى تفضي إلى فرض أي شكل من أشكال العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس؛
- ٤- تحث أيضاً الدول على أن تلتزم بضمان حصول جميع الأطفال، إنثاءً وبنيناً، على التعليم بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم والتثقيف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون أي تمييز من أي نوع؛
- ٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الربط المتكرر والخطأ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛
- ٦- تلاحظ بقلق عميق اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛
- ٧- تعرب عن استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى لتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛
- ٨- تعرب عن بالغ قلقها إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تدعمها الحكومات؛
- ٩- تحث جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

١٠- تحث أيضاً جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان توفير التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١١- تعرب عن استيائها الشديد من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان؛

١٢- تشجع الدول على القيام، في إطار النظام الدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومة القيم التي تحكمها؛

١٣- تركز الحاجة إلى تعزيز المعرفة بالحضارات والثقافات عن طريق الاتصال والتعاون لتعزيز القيم العالمية المشتركة، مثل القيم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والنهوض به؛

١٥- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج ويعزز جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) دمجها في حلقات دراسية مواضيعية ومناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات التي تتعرض لها أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عما يخلص إليه من نتائج لتتخذ فيه اللجنة في دورتها القادمة؛

١٧- تطلب إلى من المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

١٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٥

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٦، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل `سادساً`]

٧/٢٠٠٤ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الحق في التنمية، ولا سيما القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أشارت فيه إلى الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم صوب إعمال الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تقرر بأن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية هو الحفل العالمي الوحيد المعني بالحق في التنمية والمكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في الإعلان، على الصعيدين الوطني والدولي، وبتقديم التوصيات في هذا الشأن وتحليل العقبات التي تعترض التمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً، مع التركيز في كل سنة على التزامات محددة واردة في الإعلان،

وإذ تقر أيضاً بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أثناء السنوات الست الماضية، من خلال بحوثه وأعماله التحليلية الواردة في سلسلة التقارير المقدمة إلى الفريق العامل، التي تشكل إضافة قيّمة إلى تفهّم الحق في التنمية والنهج المتبعة في تنفيذه على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (E/CN.4/2004/22)،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1) وضرورة متابعة هذه الاستنتاجات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية رفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية، وعنوانها "الشراكة العالمية من أجل التنمية"، وإذ تقدر ما أبدته وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية متعددة الأطراف من استجابة للحلقة الدراسية، التي أتاحت فرصة فريدة لاستعراض ووضع استراتيجيات فعالة لإدراج الحق في التنمية في سياسات المنظمات/المؤسسات الدولية الرئيسية وفي أنشطتها التشغيلية، مما يسهم في النهوض بالشراكات في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تقر بمشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة واسعة في الدورة الخامسة للفريق العامل، وإذ ترحب بمشاركتها النشطة في النهوض بأعمال إعلان الحق في التنمية، فضلاً عن اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتوافق الآراء،

١- تقر بأهمية المحافظة على الإرادة السياسية والالتزام من جانب جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وترحب بتعاونهم الجاري على تنفيذ مهام الولاية المسندة إلى الفريق؛

٢- تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بالحق في التنمية؛

٣- تستطلع إلى النظر، في دورتها الحادية والستين، في وثيقة المفاهيم المقرر أن تعدّها اللجنة الفرعية والتي ستضع فيها خيارات لإعمال الحق في التنمية وتبين جدوى هذه الخيارات، وأموراً أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، كي تنظر فيها وتحدد الإمكانية العملية لتطبيق تلك الخيارات؛

٤- تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم كل ما يلزم من الدعم الإداري والموارد المالية والبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها بشأن وثيقة المفاهيم؛

٥- توريد الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة والمدرجة في تقريره (E/CN.4/2004/23، الفقرات ٤١-٥١)، وتدعو المفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة إلى تنفيذها تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

٦- تقرر أن تنظر في تحديد الولاية المسندة إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية في دورتها الحادية والستين؛

٧- ترحو من المفوضية أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، المقترح إنشاؤها في إطار الفريق العامل؛

٨- ترحو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، لدى إدراج الحق في التنمية في أوجه النشاط الرئيسية، أن يضطلع على نحو فعال بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تشرح هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٩- تقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعو إلى انعقاد دورته السادسة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تُخصّص خمسة منها لفرقة العمل رفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل، لتعقد اجتماعاتها وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته بوقت واف؛ ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها وطرح مبادرات وفقاً للولاية المسندة إليه؛

١٠- تقرر أن تستعرض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار على سبيل الأولوية في دورتها الحادية والستين؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة تمديد فترة ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعو إلى انعقاد دورته السادسة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تُخصّص خمسة منها لفرقة العمل رفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل، لتعقد اجتماعاتها وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته بوقت واف؛ ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة عمل وتوصياتها وطرح مبادرات وفقاً للولاية المسندة إليه".

الجلسة ٤٥

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات. انظر الفصل `سابعاً`]

— — — —